



Office of the Legal Adviser and
International Cooperation and
Assistance Division
S/398/2004
28 January 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

المساعدة التقنية في المجال القانوني: تقرير الاجتماع الأول لشبكة المنظمة للخبراء القانونيين لاهاي

٤ - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

١- المقدمة

١-١ شارك خبراء من ٤٢ دولة طرفا في الاجتماع الأول لشبكة المنظمة للخبراء القانونيين، الذي عقدته الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") في لاهاي في مقر المنظمة في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبعد اختتام الاجتماع انفرد مقرر من الأمانة بإعداد هذا التقرير.

٢-١ وقدمت الأمانة عند افتتاح الاجتماع عددا من العروض تتناول النهج المتبع حتى تاريخه لتقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني إلى الدول الأطراف؛ وتناولت هذه العروض مواضيع منها: مقتضيات اتفاقية الأسلحة الكيميائية في مجال التشريعات، والمسائل المتعلقة بالإفاد، وخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة، والركن الخاص بالشؤون القانونية في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، والاتفاقات الخاصة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة. وأما الشق الثاني من أعمال الاجتماع فقد تألف من عروض وطنية قدمها المشاركون فيه عن أحوال تشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في بلدانهم، وأدرجوا فيها معلومات عن المشكلات التي واجهوها ونوع المساعدة التي يحتاجون



إليها لتذليلها. وقد نُظمت عقب ذلك حلقة عمل بشأن التشريعات مدتها يومان انخرط خلالها المشاركون في أنشطة جماعية و/أو مشاورات ثنائية بشأن مشاريع نصوص القوانين الخاصة بتنفيذ الاتفاقية والمسائل ذات الصلة. واختتم الاجتماع بمناقشة مقترحات بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الشبكة في المستقبل.

٢- المنطلق والسياق

١-٢ عقد هذا الاجتماع بُعيد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر")، التي اعتمدت خلالها بالقرار C-8/DEC.16 المؤرخ بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ "خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة". وقد مثل تشكيل هذه الشبكة خطوة أولى على طريق تنفيذ القرار المذكور الصادر عن المؤتمر.

٢-٢ وتقضي المادة السابعة بأن تقوم الدول الأطراف بأمر منها: (١) تعيين أو إنشاء هيئة وطنية لتعمل كمتصل لتأمين الاتصال الفعّال مع المنظمة وسائر الدول الأطراف؛ (٢) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك سن التشريعات الجزائية. وإن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الأولى لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الأول")، إذ أخذ علماً بالأوضاع الراهنة فيما يتعلق بتدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وصف الواقع القائم بأنه يثير "بالغ قلقه"، ودعا إلى وضع خطة عمل خاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة (الفقرات الفرعية ٧-٧٧ إلى ٧-٨٣(ح) من تقرير مؤتمر الاستعراض الأول (RC-1/5 بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)).

٣-٢ وإذ وضع المؤتمر في اعتباره توصية المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، فإنه أقر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بناءً على طلب مؤتمر الاستعراض الأول، خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة. ويتمثل أحد عناصر هذه الخطة في زيادة التركيز على إسداء الدول الأطراف المشورة، عند الطلب، إلى الدول الأطراف الأخرى في إعداد واعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وقد طُلب في هذه الخطة من الأمانة القيام بأمر منها تكثيف العمل مع الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في اعتماد التدابير المطلوبة بموجب المادة السابعة ومواصلة تطوير وتحسين برنامجها الخاص بدعم التنفيذ (ومن ذلك حشد جهود الدول الأطراف في هذا المنحى). وقد حُدّد موعد انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر، المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كإطار زمني عام أقصى لسن التشريعات و/أو اعتماد التدابير الإدارية المعنية.

٤-٢ وعملا على تحقيق هذا الهدف، دعت الأمانة الدول الأطراف إلى ترشيح خبراء لعضوية شبكة الخبراء القانونيين ممن لهم معرفة وافية بتشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني التي تنص عليها الاتفاقية. كما دعت الأمانة الدول الأطراف التي لمّا تنته من إعداد تشريعاتها إلى تقديم أسماء من يقومون بإعداد هذه التشريعات أو أسماء الخبراء القانونيين المنخرطين في الوقت الراهن في هذه المهمة (S/363/2003 بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣). وقد استلهمت المنظمة شبكة مماثلة أنشئت في أمريكا اللاتينية والكاريبي في عام ٢٠٠٠، فأنشأت شبكتها للخبراء القانونيين على أساس الترشيحات المتلقاة من ٦٠ دولة طرفا. وقد أنشئت شبكة أمريكا اللاتينية بغية تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة والمنخرطة في إعداد تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني التي تنص عليها الاتفاقية، والاستفادة من أوجه التشابه القائمة على الصعيد الإقليمي بين النظم القانونية والبنى الحكومية والوشائج اللغوية.

٣- أبرز معالم أعمال الاجتماع

١-٣ عقب العروض العامة والعروض الوطنية التي قدمت في يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، جرت أعمال اليومين الأخيرين من الاجتماع في إطار حلقات عمل. فشكل المشاركون في حلقات العمل أربع مجموعات ناطقة باللغات التالية: الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. وقد نسّق أعمال المجموعة الناطقة بالإسبانية خبراء من الأرجنتين وإسبانيا، واتخذت أعمال المجموعة الناطقة بالإنكليزية شكل المشاورات الثنائية، ونسّق أعمال المجموعة الناطقة بالروسية خبير من بيلاروس وموظف من الأمانة، ونسّق أعمال المجموعة الناطقة بالفرنسية خبير من الجزائر وموظف من الأمانة.

٢-٣ وخلال العروض الوطنية والمناقشات تبادل المشاركون المعلومات بشأن مجموعة المشكلات التي شكلت عائقا أمام سن التشريعات اللازمة، ومنها ما يلي:

- (أ) الافتقار إلى ترجمة للاتفاقية إلى اللغة الوطنية المحلية؛
- (ب) عدم وجود هيئة وطنية؛
- (ج) عدم الإلمام بأحكام الاتفاقية الأساسية؛
- (د) الافتقار إلى تشريعات تنفيذ على الصعيد الوطني فيما يخص عددا من المعاهدات، ما يؤدي إلى تعارض الأولويات في مجال وضع التشريعات؛
- (هـ) الطابع المعقد الذي تتسم به إجراءات إعداد التشريعات واعتمادها وإنفاذها؛

(و) الافتقار إلى الموارد المالية، وبخاصة ما يستلزمه تمويل خدمات مستشار يقوم بصياغة وثيقة وطنية عن النهج في إدارة المواد الكيميائية أو تمويل خدمات أخصائي في وضع التشريعات؛

(ز) مقتضى الدستور الخاص بنشر تشريعات التنفيذ قبل بدء نفاذها؛ والحال أن ثمة حاليا كثيرا من النصوص التي تأخر نشرها؛

(ح) الافتقار إلى الدعم الإمدادي الذي ييسر الاطلاع على المعلومات، مثل خدمات الإنترنت وسائر تكنولوجيات الاتصال ومعداته؛

(ط) المشكلات السياسية الداخلية، بما في ذلك ما قام مؤخرا من نزاعات مسلحة؛

(ي) تعارض الأولويات السياسية أو قلة الاهتمام السياسي بالمسائل المطروحة، في حالات الدول الأعضاء التي ليس لها ما يذكر من الأنشطة الكيميائية الخاضعة للإعلان.

٣-٣ وقد طلب من الأمانة والدول الأطراف أن تقدم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في إعداد برامج للإرشاد والاتصال الخارجي تستهدف الأخصائيين القانونيين، والقضاة، والبرلمانيين، وموظفي الجمارك، والشرطة، والقوات المسلحة، والأوساط العلمية، وممثلي الصناعة، والأفراد/الشركات ممن يتجرون بالمواد الكيميائية. وقد قُدِّمت إلى الأمانة خلال الاجتماع أربع مجموعات من مشاريع التشريعات لإبداء ملاحظاتها عليها.

٤-٣ وفي هذا السياق عرضت تقديم المساعدة كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤- الاستنتاجات

الغرض من إنشاء الشبكة

١-٤ لقد أنشأت المنظمة بتشكيلها شبكة الخبراء القانونيين آلية عمل غير رسمية تيسر تبادل الخبرات، وتعبئة الموارد والمعلومات، وإقامة صلات مباشرة بين الخبراء القانونيين في الدول الأطراف وفي الأمانة، ورصد التقدم المحرز على صعيد إعداد التشريعات وسائر أعمال التنفيذ على الصعيد الوطني. وتيسر الشبكة أيضا التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي (فخلال الاجتماع على سبيل المثال، اتخذت الدول الأطراف الأفريقية الناطقة بالفرنسية مبادرة لتشكيل شبكتها الفرعية الخاصة للتعاقد في هذا المجال).

توسيع نطاق شبكة الخبراء القانونيين

٢-٤ تمثل الشبكة وسيلة مفيدة وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في إعداد تشريعاتها وسائر لوائحها المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وستواصل الأمانة حث سائر الدول الأطراف على ترشيح خبراء قانونيين لعضوية هذه الهيئة.

تعزيز الاتصال وتيسيره

٣-٤ سيُشجّع أعضاء الشبكة على استدامة الاتصالات الثنائية غير الرسمية مع زملائهم من سائر الدول الأطراف لمناقشة المشكلات المتصلة بمسائل مثل التشريعات وتنفيذ الاتفاقية وإعمالها. وبالإضافة إلى الاجتماعات التي تُعقد في مقر المنظمة، يمكن أيضا استطلاع سبل أخرى لاستدامة التواصل بين الخبراء القانونيين (تنظيم مشاورات عن بعد عن طريق الاتصال التلفازي مثلا).

٤-٤ وسيُعد موقع (خاص ومحمي بكلمة سر) على شبكة الإنترنت مكرّس لهذه الشبكة بغية تيسير الاتصال بين أعضائها. ويمكن لأعضاء الشبكة وللأمانة اللجوء بانتظام إلى الاتصالات غير الرسمية (البريد الإلكتروني مثلا) لتبادل المعلومات. وستشجع الأمانة أعضاء الشبكة على الإفادة بصورة غير رسمية ومنظمة بالتقدم الذي يحققونه وبأية مشكلات تواجههم.

٥-٤ ويُشجّع أعضاء الشبكة الذين يقدمون المساعدة إلى سائر الدول الأطراف على إفادة الأمانة بصورة غير رسمية بأنشطتهم وبالنتائج التي يحرزونها، وبما إذا كانت ثمة حاجة للمتابعة (ونوع المتابعة المطلوبة).

مساعدة أعضاء الشبكة وتبادل المواد الخاصة بالإرشاد

٦-٤ سيعد خبراء من الدول الأطراف ومن الأمانة مجموعة مواد مرجعية (مما تتضمنه أدوات وثائقية، ومواد عرض ببرنامج PowerPoint، ومعلومات مفيدة أخرى). وستُنترجم هذه المواد إلى كافة اللغات الرسمية للمنظمة، وستتاح لشبكة الخبراء القانونيين.

٧-٤ ويُشجّع أعضاء الشبكة على النظر فيما إذا كان لدى بلدانهم أية مواد إعلامية (مثل الكتيبات، والمواد الخاصة بحلقات العمل، والمواد التثقيفية) يمكن تبادلها فيما بين الخبراء القانونيين. ويمكن أيضا توفير هذه المواد للشبكة.

وسائل المساعدة

٨-٤ ستؤقّر المساعدة في المجال التشريعي/التنظيمي/الإداري بأشكال شتى، من الأمانة أو عن طريقها، أو بصورة مباشرة بين الدول الأطراف. وفي حال توفير المساعدة بصورة مباشرة يُطلب إلى الدول الأطراف، التي تُسدي المشورة إلى غيرها من الدول الأطراف، أن تبقي المنظمة على علم بأنشطتها وبالنتائج التي تحرزها في هذا الصدد، وفقا للفقرة ١٨ من خطة العمل (C-8/DEC.16). ويمكن أن تشمل التدابير المعنية على ما يلي:

(أ) إرسال خبير قانوني من الشبكة يمكنه تقديم الدعم في الموقع (المساعدة في إعداد التشريعات، وإسداء المشورة بشأن مسائل التنفيذ الأشمل نطاقا، والمساعدة في المسائل المتعلقة بالإعلانات والتفتيش، وما إلى ذلك)؛

(ب) إعداد وتبادل الوثائق والمطبوعات ذات الصلة والمواد التثقيفية والقانونية المفيدة وغيرها؛

(ج) تبادل نماذج من مشاريع نصوص القوانين؛

(د) تنظيم دورات تدريب داخلي (في الأمانة أو في الدول الأعضاء)؛

(هـ) تبادل المعلومات عن كيفية الاتصال بالخبراء في الدول الأطراف المنخرطة في أعمال إعداد تشريعات تنفيذ الاتفاقية وسائر التدابير ذات الصلة؛

(و) توفير معلومات عن الأجل التي يسعى سائر الخبراء القانونيين القائمين بإعداد التشريعات وتقديم المساعدة لتنفيذ الاتفاقية إلى التقيّد بها في ذلك.

٩-٤ وستعمل المنظمة مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات لتشجيعها على إدراج مسألة تنفيذ الاتفاقية بين أولوياتها. وقد تطوي هذه التدابير على تشجيع المنظمات المعنية على شحذ الوعي بأهمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها وعلى حفز الالتزام السياسي بذلك، وعلى سؤالها تيسير التعاون والتبادل بين سائر الدول الأطراف في المنطقة. ويُطلب من أعضاء الشبكة المثابرة على إفادة الأمانة بأسماء المنظمات التي يعتبرون أن من الوجيه مفاتها في هذا الشأن.

الاجتماعات في المستقبل

١٠-٤ سيتعيّن تقييم الحاجة إلى عقد اجتماعات أخرى كاملة النطاق للشبكة في المستقبل على أساس الخبرة المكتسبة خلال العام التالي. ويفترض أن تواصل الشبكة العمل على شكل حلقات عمل خلال الاجتماعات التي ستعقد في المستقبل. وسيزوّد المشاركون بمعلومات عن حال تدابير تنفيذ

الاتفاقية على الصعيد الوطني قبل عقد هذه الاجتماعات، الأمر الذي يغني عن تقديم عروض رسمية لتقييم ما آلت إليه حال هذه التدابير.

١١-٤ وبالإضافة إلى اجتماعات الشبكة الأوسع نطاقا، يمكن تنظيم اجتماعات لها أضيق نطاقا وأقصر مدة وأكثر تركيزا بشأن مواضيع أكثر تحديدا (مثل إعداد وحدات نسقية للمساعدة في المجال القانوني من أجل الجهات التي تقدم مثل هذه المساعدة).

الملحقان:

الملحق ١:

الاجتماع الأول لشبكة المنظمة للخبراء القانونيين، مقر المنظمة، لاهاي بهولندا، ٤ - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، البرنامج

الملحق ٢ (بالإنكليزية فقط):

First Meeting of the OPCW Network of Legal Experts, The Hague, the Netherlands, 4 - 7 November 2003, List of Participants

(الاجتماع الأول لشبكة المنظمة للخبراء القانونيين، لاهاي بهولندا، ٤ - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قائمة بأسماء المشاركين في الاجتماع)

الملحق ١

الاجتماع الأول لشبكة المنظمة للخبراء القانونيين

مقر المنظمة

لاهاي بهولندا

٤-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

البرنامج

الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	
تسجيل المشاركين	١٦:٠٠ - ١٨:٠٠
الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	
تسجيل المشاركين	٠٨:٠٠
افتتاح الاجتماع:	٠٩:٠٠
توطئة يقدمها إسحاق مننا، المستشار القانوني بالوكالة كلمة افتتاح يلقيها السيد براين هوتن، نائب المدير العام	
استراحة	٩:٣٠
المتطلبات في مجال التشريعات بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، عرض تقدمه بريجيتا إكستركيت، المسؤولة الرئيسية عن الشؤون القانونية	١٠:٠٠
إعمال الاتفاقية، عرض تلقيه ليزا تباي، مسؤولة الشؤون القانونية خطة العمل الخاصة بالمادة السابعة، عرض يقدمه رالف تراب، المسؤول الرئيسي عن التخطيط	
امتيازات وحصانات المنظمة والمندوبين والمدير العام والموظفين، عرض يقدمه سمير مشكان، مسؤول الشؤون القانونية بالوكالة	
تقرير شبكة الخبراء القانونيين لأمريكا اللاتينية والكاريبية، تقدمه أنا ماريا سيريني (الأرجنتين)	
الغداء	١٢:٣٠

العروض الوطنية:	١٤:٠٠
عروض وجيزة يقدمها أعضاء شبكة الخبراء القانونيين عن أحوال تشريعات تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم، بما في ذلك المشكلات التي صودفت و/أو ذللت، والمسائل العالقة، والمساعدة المقدمة في المجال القانوني، والاحتياجات إلى المساعدة	
استراحة	١٥:٣٠
العروض الوطنية (تابع)	١٦:٠٠
مشاورات مع الجهات المقدّمة للمساعدة (خدمات الترجمة الفورية غير متوفرة)	١٧:٣٠
رفع الجلسة	١٨:٣٠

الأربعاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر

العروض الوطنية (تابع)	٠٩:٠٠
استراحة	١٠:٣٠
العروض الوطنية (تابع)	١١:٠٠
الغداء	١٢:٣٠
العروض الوطنية (تابع)	١٤:٠٠
استراحة	١٥:٣٠
العروض الوطنية (تابع)	١٦:٠٠
الركن الخاص بالشؤون القانونية على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت: عرض يقدمه سكوت سبينس، باحث في إطار برنامج هارفرد سسكس	١٦:٣٠
تشكيل أفرقة العمل وتنسيق أعمال يوم الخميس ويوم الجمعة	١٧:٠٠
مشاورات ثنائية مع الجهات المقدّمة للمساعدة (خدمات الترجمة الفورية غير متوفرة)	١٧:٣٠
رفع الجلسة	١٨:٣٠

الخميس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

مشاورات أفرقة العمل بشأن إعداد نصوص التشريعات (باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية)	٠٩:٠٠
استراحة	١٠:٣٠
مشاورات أفرقة العمل (تابع)	١١:٠٠

الغداء	١٣:٠٠
مشاورات أفرقة العمل (تابع)	١٤:٠٠
استراحة	١٥:٣٠
مشاورات أفرقة العمل (تابع)	١٦:٠٠
رفع الجلسة	١٨:٠٠

الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر

مشاورات أفرقة العمل (تابع)	٠٩:٠٠
استراحة	١٠:٣٠
مشاورات أفرقة العمل (تابع)	١١:٠٠
الغداء	١٣:٠٠
مشاورات أفرقة العمل (تابع)	١٤:٠٠
استراحة	١٥:٣٠
جلسة لتلخيص الأعمال التي اضطلعت بها أفرقة العمل وأنشطة المتابعة: تقارير يقدمها المنسقون المعنيون بالصياغة	١٦:٠٠
اختتام الاجتماع	١٨:٠٠

Annex 2

**First Meeting of the OPCW Network of Legal Experts
The Hague, 4 – 7 November 2003**

List of Participants

Algeria	Mr Mohamed-Hacene Maachi Ministry of Justice Services du Chef du Gouvernement Algiers
Argentina	Ms Ana María Cerini Ministerio de Relaciones Exteriores, Comercio Internacional y Culto Buenos Aires
Austria	Mr Hans Schramml Permanent Representation of Austria to the OPCW The Hague
Bangladesh	Mr Sayed Ahmed Legislative Drafting Wing Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs Bangladesh Secretariat Dhaka
Belarus	Mr Vitaly Mackay Ministry of Foreign Affairs Minsk
Benin	Col. Mathias Adjou-Moumouni Ministère d'Etat, Chargé de la Defense Nationale Cotonou
Burundi	Mr Tharcisse Midonzi National Authority Ministry of External Relations Bujumbura
Cameroon	Mr Oumarou Chinmoun Ministry of External Relations Yaounde
Canada	Mr Mark Edward Gaillard Canadian Joint Delegation to NATO Brussels

Czech Republic	Mr Jan Chara State Office for Nuclear Safety Prague
El Salvador	Ms Mirna Catalina Borja Franco Ministry of Foreign Affairs San Salvador
Ethiopia	Mr Anteneh Mengistu Kibret Ministry of Trade and Industry Addis Ababa
Gabon	Mr Bernard Bekale-Meviane Ministry of Foreign Affairs Libreville
Georgia	Mr Konstantine Esebua Ministry of Foreign Affairs Tbilisi
Germany	Ms Juliane Lemcke BAFA Eschborn
Indonesia	Mr Bambang Irawan Ministry Coordinator for Political and Security Jakarta-Pusat
Iran	Mr Seyed Ali M. Mousavi Permanent Representation of Iran to the OPCW The Hague
Japan	Mr Tatsuya Abe Permanent Representation of Japan to the OPCW The Hague
Kuwait	Mr Salem R. Al-Shabli National Authority Ministry of Foreign Affairs Safat
Kuwait	Mr Tareq Al-Faraj Permanent Representation of Kuwait to the OPCW The Hague
Kyrgyzstan	Mr Muhammad Irsaliev Ministry of Foreign Affairs Bishkek
Malawi	Mr Ernest M. Makawa Ministry of Foreign Affairs Lilongwe

Mexico	Mr Ulises Canchola Secretaría de Relaciones Exteriores México, D.F.
Morocco	Mr Mohammed Loulladi Ministère de la Justice Rabat
Nicaragua	Mr Eduardo García Herdocia Ministry of Foreign Affairs, National Authority Managua
Nigeria	Ms Stella A. Aburime Federal Ministry of Justice Abuja
Palau	Mr Christopher Boeder Office of the Attorney-General Koror
Peru	Ms María Ysabel Valle-Martínez Ministerio de la Producción, National Authority Lima
Republic of Moldova	Mr Serghei Spataru Ministry of Economy, National Authority Dual-Use Goods Circulation Division Chisinau
Saint Vincent and the Grenadines	Mr Dileep A. Kamat Ministry of Legal Affairs Attorney General's Chambers Kingstown
Serbia and Montenegro	Mr Marko Samardzija Ministry of Foreign Affairs Belgrade, Serbia
Serbia and Montenegro	Ms Nada Vukanic Ministry of Internal Affairs Podgorica, Montenegro
Spain	Mr Jaime Alejandre Ministry of Science and Technology Madrid
Sri Lanka	Mr Naganathan Sivahumaran Legal Draftsman's Department Colombo
Togo	Mr Dabré Gbandjaba Ministère de la Justice Lome

Trinidad and Tobago	Mr Gerard Greene Permanent Representation of Trinidad and Tobago to the OPCW Brussels
Trinidad and Tobago	Mr Eden Charles Ministry of Foreign Affairs Port of Spain
Uganda	Ms Harriet Lwabi Ministry of Justice Kampala
United Arab Emirates	Mr Abdallah Al-Naqbi Permanent Representation of the United Arab Emirates to the OPCW The Hague
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	Mr Dominic Raab Permanent Representation of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the OPCW The Hague
United States of America	Mr Bernard Leonard Seward, Jr. U.S. Army JAGLCS, CLAMO Charlottesville, Virginia
United States of America	Ms Catherine Randall Pratt U.S. Department of Commerce Washington, D.C.
Uruguay	Mr Enrique Ribeiro Permanent Representation of Uruguay to the OPCW The Hague
Uzbekistan	Mr Samir Muminov National Authority Tashkent
Viet Nam	Mr Tran Huu Buu National Authority, Ministry of Industry International Cooperation Department Hanoi